Distr.: General 30 January 2017

Arabic

Original: English



رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الأربعين المقدم من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملا بأحكام الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣). ويغطي هذا التقرير الفترة من ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

و لم يطرأ أي تغيير على الوضع فيما يتعلق بتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية. وقد تحققت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من تدمير ٢٤ مرفقا من تلك المرافق البالغ عددها ٢٧. وأبلغت الجمهورية العربية السورية المدير العام بأن الحالة الأمنية على أرض الواقع لا تزال تحول دون وصول ممثلي حكومة الجمهورية العربية السورية أو أمانة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى المرافق الثلاثة المتبقية بأمان.

وفيما يتعلق بالإعلان الأولي والإفادات اللاحقة المقدمة من الجمهورية العربية السورية، أشير إلى استعراض المدير العام للمراسلات بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والجمهورية العربية السورية في هذا الصدد، وعلى وجه الخصوص، أن المنظمة حشت الجمهورية العربية السورية على أن تتخذ الخطوات اللازمة لإتمام إعلائها. وإني أرحب بالتزام أمانة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بمساعدة الجمهورية العربية السورية على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. ولذلك أحدد التأكيد على ضرورة أن تعمل حكومة الجمهورية العربية السورية وأمانة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية معا من أجل إيجاد حلول لتلك المسائل.

وإني أشجب استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أي طرف في النزاع الدائر في المجمهورية العربية السورية. ويجب الحفاظ على التقدم المحرز نحو إيجاد عالم حال من الأسلحة الكيميائية والتهديد باستخدامها. وأود أن أكرر نداءاتي السابقة الداعية إلى تعزيز التدابير المتخذة لمكافحة الأسلحة الكيميائية. ولا بد من محاسبة المسؤولين







عن استخدام تلك الأسلحة. وقد سبق أن تمت عرقلة تنفيذ تلك التدابير، ويُحتمل أن يقَوض بشكل لا رجعة فيه في غياب المساءلة.

وتواصل بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية جهودها للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية، يما في ذلك من خلال دراسة جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة بتلك المزاعم. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن المدير العام أحال إلي التحيين الوجيز عن الأنشطة التي أجرها بعثة تقصي الحقائق في سورية في عام ٢٠١٦ وتقريرها عن ذلك، وقد تم تعميمهما لاحقا باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن (انظر 8/2017/45).

وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وبموجب القرار ٢٣١٩ (٢٠١٦)، قرر مجلس الأمن أن يجدد ولاية آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة لمدة سنة واحدة إضافية. ومنذ ذلك الحين، ركزت الأنشطة على تأمين القدرة المهنية والموارد اللازمة لتنفيذ تلك الولاية. وأود الإعراب عن تأييدي التام لعمل تلك الآلية.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريش**

17-01380 2/8

المرفق

[الأصل: الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشرّفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بعنوان "التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري"، الذي أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية EC-M-33/DEC.1، وفي القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن، المؤرخ كلاهُما ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لإحالته إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويشمل تقريري الفترة الممتدة من ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٠١٧، ويفي أيضا عتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1.

(توقيع) أحمد أُز**ومج**و

3/8 17-01380

الضميمة

[الأصل: الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

مذكرة من المدير العام

التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

معلومات أساسية

1 - تقلم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس التنفيذي ("المجلس")، عملا بالفقرة الفرعية ٢ (و) من القرار الذي أصدره في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)، تقريرا شهريا عن تنفيذ ذلك القرار ويُرفع تقرير الأمانة أيضا إلى مجلس الأمن من خلال الأمين العام، وفقا للفقرة ١٢ من القرار ٢٠١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

7 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قرارا عنوانه "المتطلبات المفصَّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرر المجلس، في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "باقتران مع التقارير المجلس EC-M-33/DEC.1".

٣ - واعتمد المجلس، خلال احتماعه الثامن والأربعين، قرارا عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصيّي الحقائق في سوريا" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)، أخذ فيه علما بأن المدير العام يعتزم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصيّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصيّي")، إلى جانب معلومات عن مناقشات المجلس بشألها ضمن تقاريره الشهرية التي يقدّمها عملا بالقرار ٢٠١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وبالمثل، اعتمد المجلس خلال دورته الحادية والثمانين قرارا عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفاداتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ١٠٠١) أخذ فيه علما بأن المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

٤ - واعتمد المحلس، في دورته الثالثة والثمانين، قراراً عنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة ١١ تشرين

17-01380 4/8

الثاني/نوفمبر ٢٠١٦). وقرر المجلس، في الفقرة الفرعية ١٢ (أ) من ذلك القرار، أنّ على المدير العام "أن يُعلِم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1."

وعليه، يُقدَّم هذا التقرير الشهري الأربعون وفقا لقراري المجلس الآنفي الذكر،
وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قرارَي المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1

٦ - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) تحققت الأمانة من تدمير ٢٤ مرفقا من المرافق الـ ٢٧ لإنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية. وعلمت الأمانة من الجمهورية العربية السورية أن الوضع الأميني لا يبزال يحول دون سلامة وصول الجمهورية العربية السورية إلى حظيرة الطائرات المتبقية لتدميرها، وهي جاهزة لوضع العبوات المتفجرة فيها، وأيضا دون سلامة وصول الأمانة إلى المرفقين الثابتين المُقامَين فوق الأرض لتأكيد حالهما؟

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس، في ١٣ كانون الثاني/يناير (ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس، في ١٣ كانون ٢٠١٧ تقريرها الشهري الشامن والثلاثين (الوثيقة EC-84/P/NAT.5 المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير ما لديها من مرافق إنتاج، عملاً عما تقضي به الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

٧ - كما سبق أن أفيد به، دُمّر الآن جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية ورُحّلت من أراضيها في عام ٢٠١٤.

5/8 17-01380

الأنشطة التي قامت بها الأمانة في ما يتعلق بقرار المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4

٨ - طلب المجلس في قراره EC-81/DEC.4 من الأمانة أن تواصل، من حلال فريق تقييم الإعلانات (''فريق التقييم'')، جهودها الحثيثة للتحقق من دقة واكتمال إعلان الجمهورية العربية السورية وإفاداتها ذات الصلة به، وتناول الثغرات وأوجه عدم الاتساق والتباينات التي ميزتها في ''التقرير عن عمل فريق تقييم الإعلانات بشأن الإعلان الذي قدمته الجمهورية العربية السورية والإفادات المتصلة به'' (الوثيقة EC-81/HP/DG.1 المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير العربية السورية والإفادات المدير العام، بالموازاة مع جهود فريق التقييم، أن يقدم إليه في جميع دوراته المقبلة تقارير عن أي مسائل لم تحل في ما يتعلق بالإعلان السوري والإفادات المتصلة به.

9 - وكما سبق أن أفيد به، أعلنت الجمهورية العربية السورية، في رسالة مؤرخة به ١٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، عن أجزاء بعينها من مركز الدراسات والبحوث العلمية ("مركز البحوث") بموجب الفقرة ١ (د) من المادة الثالثة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية"). وأطلعت الأمانة الجمهورية العربية السورية، برسالة مؤرخة به ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، على تقييمها بأن هذا الإعلان غير مكتمل لأنه لم يُظهر النطاق والطابع الكاملين للأنشطة الواحب الإعلان عنها بموجب الفقرة الفرعية ١ (د) من المادة الثالثة من الاتفاقية، التي كانت قد أجريت في مركز البحوث منذ ١ كانون الثاني/يناير المحوث منذ ١ كانون الثاني/يناير المحمورية العربية السورية ردّا على رسالتها المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وكذلك، حثت الأمانة الجمهورية العربية السورية على اتخاذ الخطوات اللازمة لإكمال إعلانها.

• ١ - ومتابعةً لهذه الجهود، أرسلت الأمانة إلى الجمهورية العربية السورية، طيّ رسالة مؤرخة به ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، مصفوفةً تبيّن بإيجاز ما آلت إليه كل واحدة من المسائل التي لم تحل في ما يتعلق بالإعلان السوري، عسى أن تُتّخذ أساسا للعمل في المستقبل. وفي الوقت نفسه، ميّزت الرسالة عددا من الوثائق التي يمكن، باقتران مع الوثائق الأحرى المذكورة في المراسلات السابقة، أن تساعد في سد بعض الثغرات ومعالجة بعض أوجه عدم الاتساق.

11 - وتظل الأمانة حريصة كل الحرص على مساعدة الجمهورية العربية السورية على مساعدة الجمهورية العربية السورية على تنفيذ التزامالها التنفيذ الكامل بموجب الاتفاقية، وقرار المجلس EC-M-33/DEC.1 والقرار ٢٠١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ما يتعلق بإزالة

17-01380 6/8

برنامج الأسلحة الكيميائية السوري، لا سيما معالجة المسائل التي لم تحل، بما في ذلك الثغرات وأوجه عدم الاتساق والتباينات التي ميّزتما الأمانة في تقريرها (EC-81/HP/DG.1).

الأنشطة الأخرى التي قامت بها الأمانة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

17 - e واظبت الأمانة، نيابة عن المدير العام، على إطلاع الدول الأطراف في لاهاي على أنشطتها، عملا بطلب من المحلس في دورته الخامسة والسبعين (الفقرة V-V من الوثيقة EC-75/2 المؤرخة V آذار/مارس V-V).

١٣ - وأُوفد، بحلول لهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظف واحد من المنظمة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

الموارد التكميلية

16 - كما سبق أن أفيد به، أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ صندوق استئماني خاص بالمهمات في سورية، لدعم بعثة التقصيّي والأنشطة الأخرى المتبقية، مثل أنشطة فريق التقييم. وكانت قد أُبرمت، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، اتفاقات مساهمات مع ألمانيا، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، بلغ مجموعها ٧,٨ مليون يورو.

الأنشطة التي تم القيام بما في ما يخص بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

٥١ - ثابرت بعثة التقصي، مسترشدة في عملها بقرارَي المحلس المحلس EC-M-48/DEC.1 وأيضا بقرار مجلس الأمن و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ ٣٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، وأيضا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٠٠٩ (٢٠١٥)، على دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادّعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. وكذلك، أصدرت الأمانة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تحيينا وحيزا عن الأنشطة التي أحرقها بعثة التقصي في عام ٢٠١٦ (الوثيقة 8/1445/2016) المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦).

17 - وقدمت الأمانة أيضا "تقرير بعثة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتقصّي الحقائق في سورية بشأن حادثة ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦ حسبما وردت في المذكرة الشفوية رقم ٦٩ المؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ التي قدمتها الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة 8/1444/2016 المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦). وخلصت بعثة التقصّي،

7/8 17-01380

في الفقرة ١-٥ من ذلك التقرير، إلى أنه ليس بوسعها "أن تبُتَّ بثقةٍ ما إذا كانت مادةً كيميائية بعينها استُخدمت أو لم تُستخدم كسلاح في الحادثة موضع التحقيق".

۱۷ – وعلى نحو ما سبق أن أفيد به، بعثت الجمهورية العربية السورية برسالتين مؤرختين به ٢٠١ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ تتعلقان بحادثات أفيد أنها وقعت في ٢١ أيلول/ سبتمبر، و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ في منطقة حلب. وتعكف بعثة التقصي حالياً على ترجمة وتحليل تسجيلات ٢٠١ مقابلة أحرقها خلال مهمتها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وكذلك الوثائق الأخرى المتصلة بها. أما العينات التي قدمها الاتحاد الروسي إلى الجمهورية العربية السورية، فقد تسلمها فريق خبراء من المنظمة من مركز البحوث في بداية كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ونُقلت هذه العينات إلى مختبر المنظمة.

1 \ - وأجرى فريق من بعثة التقصي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ ثلاث مقابلات وجمع أدلة داعمة تتعلق بادّعاءين آخرين بشأن استخدام أسلحة كيميائية. وسيواصل فريق بعثة التقصي جمع المزيد من الأدلة في ما يتعلق بهذين الادّعاءين.

الأنشطة التي أجرها الأمانة في ما يتعلق بقرار المجلس التنفيذي EC-83/DEC.5

۱۹ - كما سبق أن أفيد به، أُعلمت الجمهورية العربية السورية ببدء أعمال التحضير لتنفيذ قرار المجلس EC-83/DEC.5، وخاصة الفقرتين ۱۰ و ۱۱ منه.

الخاتمة

• ٢٠ سيتواصل حُل تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار مهمتها في الحمهورية العربية السورية على تنفيذ قرارَي المجلس EC-83/DEC.5 و EC-81/DEC.4 و أنشطة بعثة التقصي وتدمير حظيرة الطائرات المتبقية والتحقق منه، وتأكيد حال المرفقين الثابتين المُقامين فوق الأرض، وإجراء عمليات التفتيش السنوية في البني المقامة تحت الأرض التي تم التحقق بالفعل من ألها دُمّرت.

17-01380